

Distr.: General
20 September 2018

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون
البند ١٢١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/72/896)]

٣١٣/٧٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٣٢٣/٧١ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وسائر القرارات السابقة المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة^(١)،

وإذ تسلم بأن القرار ٣٢٣/٧١ يشكل إسهاما هاما في تعزيز دور الجمعية العامة وسلطانها وفعاليتها وكفاءتها على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشدد على ضرورة مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطانها وفعاليتها وكفاءتها،

وإذ تكرر التأكيد على أن تنشيط أعمال الجمعية العامة عنصر بالغ الأهمية في عملية إصلاح الأمم المتحدة عموما،

وإذ تشدد على الحاجة إلى مواءمة جدول أعمال الجمعية العامة بحيث يدعم بشكل كامل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢)،

وإذ ترحب بالدعوات الموجهة من أجل زيادة كفاءة عمل الجمعية العامة من خلال تبسيط جدول أعمالها، بما في ذلك القضاء على الازدواجية والتداخل بين بنود جدول الأعمال،

(١) القرارات ٧٧/٤٦ و ٢٣٣/٤٧ و ٢٦٤/٤٨ و ٢٤١/٥١ و ١٦٣/٥٢ و ١٤/٥٥ و ٢٨٥/٥٥ و ٥٠٩/٥٦ و ٣٠٠/٥٧ و ٣٠١/٥٧ و ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٢٨٦/٦٠ و ٢٩٢/٦١ و ٢٧٦/٦٢ و ٣٠٩/٦٣ و ٣٠١/٦٤ و ٣١٥/٦٥ و ٢٩٤/٦٦ و ٢٩٧/٦٧ و ٣٠٧/٦٨ و ٣٢١/٦٩ و ٣٠٥/٧٠.

(٢) القرار ١/٧٠.



وإذ تسلم بالدور الذي تضطلع به الجمعية العامة في معالجة مسائل السلام والأمن، وفقا للميثاق، وتعترف بدورها وسلطانها، المنصوص عليهما في المادة ١٠ من الميثاق، في تقديم توصيات إلى أعضاء الأمم المتحدة أو إلى مجلس الأمن أو إليهما معا، بشأن أي قضايا أو مسائل تندرج في نطاق الميثاق، باستثناء ما نصت عليه المادة ١٢ منه،

وإذ تشدد على دور الجمعية العامة في الماضي قداما بالإصلاحات الكبرى التي انخرطت فيها المنظمة، بما في ذلك الإصلاحات التي اقترحتها الأمين العام، على النحو الوارد في القرارات ١٩٩/٧٢، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و ٢٦٦/٧٢ ألف، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و ٢٧٩/٧٢، المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، المعتمدة أثناء دورتها الثانية والسبعين،

وإذ تعيد التأكيد على المركز الأساسي الذي تشغله الجمعية العامة بوصفها الجهاز التداولي والتمثيلي الرئيسي الذي تقرر فيه السياسات في الأمم المتحدة، وعلى الدور الذي تضطلع به في سن المعايير وتدوين القانون الدولي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد دور الجمعية العامة وسلطانها فيما يتصل بالشؤون العالمية التي تهم المجتمع الدولي، بما في ذلك الحوكمة العالمية، حسبما ينص عليه الميثاق،

وإذ تدرك ضرورة مد جميع البعثات الدائمة، بغض النظر عن حجمها وقدراتها، بالفرصة الكافية للمشاركة في أعمال الجمعية العامة ولجانها الرئيسية،

وإذ تدرك أن التوازن الكامل على الصعيدين الجنساني والجغرافي لم يتحقق بعد داخل الأمم المتحدة، وتشجع في الوقت نفسه على مواصلة الجهود الحكومية الدولية المبذولة في هذا الشأن، واقتناعا منها بضرورة ضمان تكافؤ الفرص بين النساء والرجال من كافة المجموعات الإقليمية في الوصول إلى المناصب العليا لصنع القرار، بما يشمل منصب الأمين العام، مع مراعاة ضرورة استيفاء أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تحقيق التكافؤ بين الجنسين على مستوى الإدارة العليا، وخصوصا الشروع في تنفيذ استراتيجية التكافؤ بين الجنسين على نطاق المنظومة،

وإذ تشير إلى انتهاء عملية اختيار وتعيين الأمين العام التاسع التي اتسمت بدرجة أعلى من الشفافية والمساءلة والشمول، وفقا للقرار ٣٢١/٦٩ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والقرار ٣٠٥/٧٠ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضا إلى أن النساء شكلن أكثر من نصف مجموع المرشحين لمنصب الأمين العام الذين قدمتهم الدول الأعضاء وفقا للقرار ٣٢١/٦٩، وإذ تشدد على ضرورة السعي إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في اختيار الرؤساء التنفيذيين الآخرين،

وإذ تشير كذلك إلى أن عملية اختيار وتعيين الأمين العام ينبغي أن تُبحث وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع، ومع مراعاة جميع ما يتصل بها من قرارات الجمعية العامة، وإذ تشير إلى الطابع الدولي البحت لمسؤوليات الأمين العام وضرورة ضمان أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة،

وإذ تؤكد أن عمل رئيس الجمعية العامة ومكتب رئيس الجمعية العامة يجب أن يسترشد بالنظام الداخلي للجمعية العامة ومبادئ العالمية والموضوعية وعدم الانتقاء والحوار الدولي البناء والتعاون،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها رئيس الجمعية العامة من أجل تعزيز تنشيط أعمال الجمعية العامة أثناء دورتها الثانية والسبعين،

١ - **ترحب** بتقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة، ومعرفة الذي يتضمن القائمة المستكملة للقرارات التي اتخذتها الجمعية بشأن تنشيط أعمالها^(٣)؛

٢ - **تحيط علما** مع التقدير بالصفحة الشبكية المتعددة اللغات المكرسة لموضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة، التي يمكن الاطلاع عليها مباشرة من الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتاح بجميع اللغات الرسمية الست، وتتضمن لمحة عامة عن النتائج الرئيسية التي أنجزت في إطار هذا البند من جدول الأعمال، وتدعو الأمانة العامة إلى أن تواصل بانتظام وتساو تحديث محتوى هذه الصفحة الشبكية ومضمونها الموضوعي بطريقة فعالة من حيث التكلفة؛

٣ - **تقرر** أن تنشئ، في دورتها الثالثة والسبعين، فريقا عاملا مخصصا معنيا بتنشيط أعمال الجمعية العامة، يكون باب المشاركة فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء، بغرض:

(أ) تحديد مزيد من السبل لتعزيز دور الجمعية وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، بوسائل تشمل الاستفادة من التقدم المحرز خلال الدورات الماضية، ومن القرارات السابقة، بما في ذلك تقييم حالة تنفيذها؛

(ب) تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثالثة والسبعين؛

٤ - **تقرر أيضا** أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم في الدورة الثانية والسبعين، وأن يواصل بالتالي استكمال القائمة التي ستترفق بالتقرير المزمع تقديمه في دورة الجمعية الثالثة والسبعين، بما يشمل الإشارة على نحو منفصل إلى الأحكام ذات الصلة بالموضوع التي لم تنفذ من تلك القرارات مع بيان أسباب عدم التنفيذ؛

٥ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٤)، وتطلب إليه أن يقدم معلومات مستكملة عما لم يُنفذ بعد من الأحكام التي طُلب إلى الأمانة العامة تنفيذها في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمالها، مع بيان المعوقات والأسباب التي تقف وراء عدم التنفيذ لكي يواصل الفريق العامل المخصص النظر فيها خلال الدورة الثالثة والسبعين؛

دور الجمعية العامة وسلطتها

٦ - **تعيد تأكيد** دور الجمعية العامة وسلطتها، في مجالات منها المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، وفقا للمواد من ١٠ إلى ١٤ والمادة ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، بالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى الإجراءات المبينة في المواد من ٧ إلى ١٠ من النظام الداخلي للجمعية، التي تتيح للجمعية اتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة، وازعة في اعتبارها أن مجلس الأمن تقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق؛

(٣) A/72/896.

(٤) A/72/736.

- ٧ - **تسليم** بأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة، بما فيها القرارات المتعلقة بتنشيط أعمالها، يعزز دور الجمعية وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، وتشدد على أهمية دور ومسؤولية الدول الأعضاء في تنفيذها بالكامل؛
- ٨ - **تعهد التأكيد** على أن العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة هي علاقة تعاضد وتكامل، كل وفق مهامه وسلطته وصلاحياته واختصاصاته وفي ظل الاحترام التام لها، على النحو المنصوص عليه في الميثاق، وتشدد في هذا الصدد على أهمية مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات فيما بين رؤساء الأجهزة الرئيسية وكذلك مع الأمانة العامة، ولا سيما الأمين العام؛
- ٩ - **تشير** إلى ما درج عليه الأمين العام من تقديم إحاطات غير رسمية دورياً بشأن أولوياته وأسفاره وأحدث أنشطته، بما في ذلك مشاركته في الاجتماعات والمناسبات الدولية التي تنظم خارج الأمم المتحدة، وتدعو الأمين العام إلى مواصلة تلك الممارسة؛
- ١٠ - **ترحب** بعقد حوار تفاعلي شامل بين البعثات الدائمة والأمانة العامة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وفق التكاليف الوارد في القرار ٣٢٣/٧١ بهدف تحسين عمل الأمانة العامة في تفاعلها مع البعثات الدائمة، وتطلب إلى الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص مواصلة عقد هذا الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل المخصص، بغية:
- (أ) تبيان ما يطرأ من مسائل في تفاعل الأمانة العامة مع البعثات الدائمة؛
- (ب) تحديد الحلول الكفيلة بتلبية احتياجات ومتطلبات البعثات الدائمة بشكل أفضل فيما يتعلق بإجراءات التشغيل الموحدة المتبعة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك؛
- ١١ - **تكرر تأكيد** قرارها عقد الحوارات المواضيعية دورياً أثناء عمل الفريق العامل المخصص، واستعراض هذا الترتيب خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة؛
- ١٢ - **تدعو** الدول الأعضاء أن تقدم، عن طريق الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص، وقبل إجراء الحوار التفاعلي الشامل، المسائل المحددة التي قد يلزم أن تتخذ الأمانة العامة إجراءات بشأنها، وتطلب إلى الأمانة العامة تقديم أجوبة شاملة في غضون فترة زمنية معقولة بشأن الإجراءات المحتملة لتسوية المسائل المطروحة والعوائق، إن وجدت؛
- ١٣ - **ترحب** في هذا الصدد بالمشاركة النشطة للأمانة العامة أثناء الدورة الثانية والسبعين، وتلاحظ مع التقدير بوجه خاص إنشاء "مركز جامع" كمدخل وحيد لطلب خدمات الاجتماعات، وتشجع الأمانة العامة في الوقت نفسه على وضع ترتيبات مماثلة للخدمات الأخرى المقدمة؛
- ١٤ - **تسليم** بأهمية عقد مناقشات مواضيعية تفاعلية شاملة بشأن القضايا الراهنة ذات الأهمية البالغة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، وتحث رئيس الجمعية العامة أن ينظم هذه المناقشات بتشاور وثيق مع المكتب والدول الأعضاء، يشمل الجوانب المتصلة بتواتر تلك المناقشات وبرنامجهما الأولي، من أجل إتاحة المستوى الملائم من المشاركة وتخصيص ما يكفي من الوقت لإجراء نقاش موضوعي تفاعلي خلال هذه المناقشات بهدف تمكين جميع الوفود المهتمة من بيان مواقفها، وتيسير تمخض هذه المناقشات، حسبما يكون مناسباً، عن استنتاجات مثمرة تركز على تحقيق النتائج، وترحب في هذا السياق بمبادرة رئيس الجمعية في دورتها الثانية والسبعين إلى اختيار موضوع "محورية الإنسان: تحقيق السلام والعيش الكريم للجميع على كوكب مستدام" ليكون موضوع المناقشة العامة؛

١٥ - **توصي** في هذا الصدد، ما لم يتقرر خلاف ذلك، بعدم فتح أي بند آخر من بنود جدول الأعمال أثناء المواعيد المخصصة للمناقشة العامة؛

١٦ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يقصر الاجتماعات الرفيعة المستوى على القضايا الراهنة ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة للمجتمع الدولي، مع مراعاة مصالح عموم الأعضاء والتركيز على الفئات الأكثر ضعفاً، وتشجع في الوقت نفسه على إحالة المناسبات ذات الطابع القطاعي أو المواضيعي الصّرف إلى اللجان الرئيسية الست؛

١٧ - **تشيد** بالتحسينات التي أدخلت على نوعية التقرير السنوي المقدم من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، كما يتبين في العرض الوارد في مذكرة رئيس مجلس الأمن^(٥) وغيرها، وترحب باستعداد المجلس لمواصلة النظر في اقتراحات أخرى لإدخال تحسينات على التقرير السنوي؛

١٨ - **تدعو** الأمانة العامة، بما في ذلك إدارة شؤون الإعلام، أن تواصل، أثناء اضطلاعها بأنشطتها، وفقاً للتكليف الصادر لها من الجمعية العامة، جهودها لإبراز دور الجمعية، وزيادة وعي الجمهور ووسائل الإعلام في العالم بما تقدمه الجمعية من إسهامات في سبيل تحقيق أهداف المنظمة على النحو المبين في الميثاق؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه نظر الدول الأعضاء، في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة بالموضوع، إلى المعوقات التي منعت من تنفيذ الأحكام الموجهة إلى الأمانة العامة من قرارات الجمعية العامة؛

أساليب العمل

٢٠ - **تعيد تأكيد** الولايات المهمة القائمة فيما يتعلق بتحسين أساليب عمل اللجان الرئيسية، بما في ذلك الفرع جيم من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والفقرات من ٧ إلى ١٣ من القرار ٣١٣/٥٩ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والمجموعة الثالثة من مرفق القرار ٢٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والقرار ٣٢١/٦٩، ولا سيما الفقرتان ١٦ و ١٧ منه؛

٢١ - **تشدد** على أن تنشيط أعمال الجمعية العامة أمر مترابط مع تعزيز اللجان الرئيسية؛

٢٢ - **تطلب** إلى كل واحدة من اللجان الرئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها في بداية كل دورة، وتدعو في هذا الصدد رؤساء اللجان الرئيسية إلى إطلاع الفريق العامل المخصص في الدورة الثالثة والسبعين على أفضل الممارسات والدروس المستفادة بهدف تحسين أساليب العمل حسب الاقتضاء؛

٢٣ - **تطلب** مواصلة ما استقر من ممارسة تتمثل في عقد اجتماعات تسليم المهام بين أعضاء المكتب المنتهية ولايتهم والأعضاء الجدد لتبادل الآراء بشأن النتائج وجدول الأعمال المقبل، وفي قيام رؤساء اللجان الرئيسية بتقديم تقرير إلى من يخلفهم حول أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

٢٤ - **تطلب** إلى رئيسة الجمعية العامة المنتخبة أن تواصل ممارسة عقد اجتماعات غير رسمية مع الأعضاء الجدد في المكتب قبل بداية الدورة العادية من أجل استعراض برنامج العمل المقترح للجان الرئيسية، بغية زيادة كفاءتها وتحسين التكامل وتفاذي التداخل بين اجتماعات اللجان الرئيسية، قدر الإمكان، من أجل إتاحة مشاركة أوسع نطاقاً من جانب الدول الأعضاء؛

- ٢٥ - **تدعو** إلى مواصلة ممارسة عقد اجتماعات دورية بين الرؤساء الستة للجان الرئيسية خلال دورة الجمعية العامة لتبادل أفضل الممارسات وزيادة الاتساق والتكامل في أعمال تلك اللجان؛
- ٢٦ - **ترحب** بالجهود الرامية إلى إتاحة فرص مناسبة لأعضاء مجلس الأمن المنتخبين للإعداد لفترة ولايتهم، وترحب أيضا بمذكرة رئيس مجلس الأمن التي يُدعى فيها أعضاء المجلس المنتخبون إلى متابعة بعض اجتماعاته وأنشطته اعتبارا من تاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر الذي يسبق فترة عضويتهم مباشرة^(٥)؛
- ٢٧ - **تشدد** على أن تقوم الجمعية العامة ولجانها الرئيسية في الدورة الثالثة والسبعين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بمواصلة بحث مسألة استمرار النظر في البنود مرة كل سنتين أو كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية وحذف بعضها وتقديم مقترحات بشأنها، بوسائل منها الأخذ بحكم الانقضاء الموقوت، على أن يكون ذلك بموافقة واضحة من الدولة أو الدول التي اقترحت إدراج البند، ومع مراعاة توصيات الفريق العامل المخصص ذات الصلة بهذا الموضوع؛
- ٢٨ - **تشير** إلى المبادئ التوجيهية لترشيح جدول أعمال الجمعية العامة، على النحو المعتمد في قرارها ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤؛
- ٢٩ - **تشير أيضا** إلى ضرورة تعزيز أوجه التآزر والاتساق والحد من التداخل في جداول أعمال الجمعية العامة حيثما وجد، وبخاصة جداول أعمال لجنتيها الثانية والثالثة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، وأعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي ينعقد تحت رعاية المجلس والجمعية، فضلا عن جميع المحافل الأخرى المعنية، وفقا للأنظمة الداخلية ذات الصلة بهذا الموضوع وفي ضوء اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٦)، وتدعو إلى مواصلة بذل هذه الجهود خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة؛
- ٣٠ - **تطلب** إلى المكتب أن يولي، أثناء قيامه بمهامه بموجب المادة ٤٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، عناية خاصة للحد من هذا التداخل؛
- ٣١ - **تطلب** إلى رئيسة الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين أن تحدد من خلال المشاورات مع جميع الدول الأعضاء ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك عن طريق عقد اجتماعات للمكتب، مقترحات بهدف معالجة الثغرات والازدواجية التي تعترى جدول أعمال الجمعية من حيث صلته بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، آخذة في الاعتبار التقرير المتعلق بالمواءمة الاستراتيجية لدورات الجمعية المقبلة وغيره من المدخلات ذات الصلة بالموضوع، لكي تنظر فيه الدول الأعضاء خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة؛
- ٣٢ - **تشجع** الدول الأعضاء أن تسعى لدى اقتراح مرشحين لعضوية الهيئات الفرعية للجمعية العامة والتصويت عليهم، إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في جميع تلك الهيئات؛
- ٣٣ - **تشير** إلى المادتين ١٥٣ و ١٥٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتشجع رؤساء اللجان الرئيسية والأمين العام على كفالة مراعاة أحكام هذا النظام، كل في نطاق ولايته؛
- ٣٤ - **تشير أيضا** إلى المادة ٧٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتدعو إلى أن يتقيد كل متكلم تقيدا صارما بالوقت المحدد لإلقاء البيانات في الجمعية العامة، حيثما وجب ذلك، آخذة بعين الاعتبار ضرورة حصول جميع المتكلمين على نفس الفرصة لإلقاء بياناتهم ضمن حدود الوقت المخصص، على النحو المبين في النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٣٥ - **تكرر تأكيدها** رؤساء اجتماعات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها الوقت المتاح للمناقشة ضيقاً جداً، إلى النظر في التوصية بإعمال مبدأ "البروتوكول محل احترام من الجميع" الذي يشجع المشاركون بمقتضاه على تجنب إيراد العبارات البروتوكولية النمطية في كلماتهم؛

٣٦ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تكفل إتاحة القوائم المؤقتة للمتكلمين في اجتماعات الأمم المتحدة ومؤتمراتها على البوابة الإلكترونية للوفود e-Delegate في موعد أقصاه نهاية يوم العمل السابق للاجتماع أو المؤتمر؛

٣٧ - **توصي** بضرورة أن يأخذ المتكلمون بعين الاعتبار سرعة إلقاء البيانات مراعاةً للحاجة إلى دقة الترجمة الشفوية؛

٣٨ - **تحث** جميع رؤساء الاجتماعات والدول الأعضاء على التقيد الصارم بموعد بدء جلسات الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية؛

٣٩ - **تهيب** بجميع المسؤولين الذين يتولون رئاسة أو تيسير العمليات الحكومية الدولية أن يسعوا إلى إجراء مفاوضات غير رسمية خلال ساعات الدوام العادية لتمكين جميع البعثات الدائمة من المشاركة النشطة والبناءة في أعمال الأمم المتحدة؛

٤٠ - **تقرر** مواصلة النظر في سبل ترشيح عدد المناسبات الجانبية التي تعقد أثناء الجزء الرفيع المستوى من المناقشة العامة، مع مراعاة الحاجة إلى أن تتحلى تلك المناسبات بقدر أكبر من اللياقة وأن تكون ذات مغزى أكبر، وتشجع على تحديد مواعيد المناسبات الجانبية المعقودة في مقر الأمم المتحدة خارج نطاق الساعات التي تجري فيها المناقشة العامة؛

٤١ - **تحيط علماً** بإمكانية قيام الدول الأعضاء بنشر أنشطتها الجانبية في باب مخصص لها من الصيغة الرقمية ليومية الأمم المتحدة؛

٤٢ - **تقرر** أن تُبثَّ على شبكة الإنترنت وقائع الحوار التفاعلي الشامل المعقود بين البعثات الدائمة والأمانة العامة في إطار الفريق العامل المخصص، والمشار إليه في الفقرة ١٠ من القرار ٣٢٣/٧١، وذلك بالإضافة إلى المناقشة العامة والجلسات المواضيعية؛

٤٣ - **تشير** إلى قراراتها ١٨٩٨ (د-١٨) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ و ٢٨٣٧ (د-٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٤٥/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ و ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ و ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٣١٦/٥٨، وتكرر طلبها إلى رئيس الجمعية العامة أن يواصل الاستفادة الكاملة من المكتب طوال الدورة بغية استعراض برنامج عمل الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، تمشياً مع المادة ٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٤٤ - **تكرر دعوتها** رئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية إلى القيام، بالتشاور مع المكتب والدول الأعضاء، وكذلك مع الأمين العام، بتحسين تنسيق عملية وضع الجداول الزمنية لاجتماعات الجمعية، بما في ذلك الاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى، بهدف تحسين تفاعلها وفعاليتها وتوزيع مواعييدها على طول مدة انعقاد الدورة، والنظر في سبل لتقليل عدد المناسبات الرفيعة المستوى المعقودة أثناء المناقشة العامة؛

- ٤٥ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة، بغية تعزيز الشفافية، أن يواصل إرفاق قائمة المتكلمين في المناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى التي ينظمها الرئيس بموجز تلك المناقشات؛
- ٤٦ - **تشجع** على تحديد مواعيد الاجتماعات الرفيعة المستوى المقبلة خلال النصف الأول من السنة، في حدود الموارد المتاحة، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات، ودون الإخلال بالممارسة الحالية المتمثلة في عقد اجتماع رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة؛
- ٤٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن المواعيد البديلة الممكنة لبدء الدورة العادية للجمعية^(٦) وآثارها المالية واللوجستية، وكذلك عن المزايا وأوجه القصور المحتملة في الخيارات المختلفة، استناداً إلى مبدأ أن أي تغيير من هذا القبيل لن يكون له تأثير على بدء المناقشة العامة في أيلول/سبتمبر^(٧)؛
- ٤٨ - **تقرر** أن تضع الخطة المتعلقة بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية لدورات الجمعية العامة العشر المقبلة، أي من الدورة الرابعة والسبعين إلى الدورة الثالثة والثمانين، على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛
- ٤٩ - **تقرر أيضاً** أن تعد الترتيبات المتعلقة بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية للدورات التالية في موعد لا يتجاوز دورتها الثانية والثمانين؛
- ٥٠ - **تواصل تشجيع** الدول الأعضاء على السعي إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في توزيع رؤساء اللجان الرئيسية وأعضاء مكاتبها، وفي مناصب نواب رئيس الجمعية العامة، حيثما أمكن ذلك؛
- ٥١ - **تقرر** أن تواصل النظر، في إطار الفريق العامل المخصص، في المفهوم والنطاق الممكنين للمبادئ التوجيهية المتعلقة بكيفية قيام الدول الأعضاء بالحملة الانتخابية، بغية تحسين معايير الشفافية والإنصاف؛
- ٥٢ - **ترحب** بالتنفيذ الفعال للقررتين ٤٧ و ٤٨ من القرار ٣٢٣/٧١ المتعلقتين بإجراء الانتخابات في الجمعية العامة واللجان الرئيسية؛
- ٥٣ - **تحيط علماً** بالممارسة المتبعة في أثناء الإجراءات السرية لعد الأصوات، بحيث لا يُسمح باستخدام الهواتف المحمولة أو أجهزة الاتصال الإلكترونية الأخرى في الغرفة حيث يجري عد الأصوات، ومن ثم تُكفل سرية الانتخابات ونزاهة الاقتراع السري، وتطلب مواصلة العمل بهذه الممارسة؛
- ٥٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تستخدم بشكل كامل، قدر الإمكان، الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الأمانة العامة، من أجل خفض التكاليف والحد من الأثر البيئي وتحسين توزيع الوثائق، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمانة العامة أن تواصل تحسين وتنسيق هذه الخدمات الإلكترونية، وتوحيدها، متى أمكن، في إطار البوابة الإلكترونية للمندوبين (eDelegate)، بما في ذلك مواصلة العمل بممارسة إتاحة جميع المراسلات الرسمية للأمم المتحدة الموجهة إلى الدول الأعضاء؛
- ٥٥ - **تحيط علماً** بالأخذ بممارسة الإشعارات الآنية فيما يتعلق بإلغاء الجلسات وتأجيلها، وتطلب مواصلة العمل بهذه الممارسة وإدخال المزيد من التحسينات عليها، لا سيما

(٦) وفقاً للمادة ١ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(٧) تبدأ المناقشة العامة يوم الثلاثاء من الأسبوع الرابع من شهر أيلول/سبتمبر، على أن يحسب ذلك اعتباراً من الأسبوع الأول الذي يضم يوم عمل واحداً على الأقل، وتستمر المناقشة دون انقطاع لمدة تسعة أيام من أيام العمل.

باستحداث إمكانية الانضمام إلى بنود مخصوصة من جدول الأعمال بحيث تصل المشتركين إخطارات تلقائية عن حالة تلك البنود؛

٥٦ - **تشدد** على أن مبدأ التعدد اللغوي يظل أحد القيم الأساسية للمنظمة، وتؤكد من جديد ضرورة تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست في الأمم المتحدة، بما في ذلك تكافؤها في المواقع الشبكية الرسمية؛

٥٧ - **ترحب** بنشر النسخ الإلكترونية المتحددة لكل من الكتاب الأزرق ودليل الصحائف البيضاء ودليل الصحائف الصفراء؛

٥٨ - **تحيط علماً مع التقدير** بالتغيرات التي أدخلت على يومية الأمم المتحدة من حيث الشكل والإنتاج والتحرير، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل تحسين اليومية وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥١ من القرار ٣٢٣/٧١ وأن تطلع الفريق العامل المخصص في الدورة الثالثة والسبعين على نتائج هذا التحسين؛

٥٩ - **تؤكد** مبدأ أن تقدم اليومية لمحة عامة عن جميع الجلسات التي تعقد في الأمم المتحدة، وتطلب أن تُدرج الجلسات في الأبواب المكرسة وفق ترتيب موحد، وأن تُدرج جميع الاجتماعات التي تنظمها الدول بشرط تقديم ما يتعلق بها من معلومات إلى وحدة اليومية في الوقت المناسب، وتؤكد أن وجود صفحات شبكية مخصصة لاجتماعات الهيئات لا ينبغي أن يكون سبباً لعدم الإعلان عن المناسبات الجانبية؛

٦٠ - **تهيب** بجميع الهيئات الحكومية الدولية المعنية أن تواصل النظر في مدى ضرورة ومحتوى ما يرد في اليومية من موجزات لوقائع اجتماعاتها وغيرها من الإعلانات، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان أن يكون شكل يومية الأمم المتحدة أكثر بساطة؛

٦١ - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى إصدار اليومية بجميع اللغات الرسمية الست، في إطار الامتثال الصارم للمادة ٥٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٦٢ - **تشدد** على أهمية التوسع في المعلومات التي ترد في يومية الأمم المتحدة باللغات الرسمية الست، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يطلع سنوياً الفريق العامل المخصص على التقدم المحرز في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل بحث ما يوجد في هذا الصدد من خيارات غير ذات أثر على التكلفة؛

٦٣ - **تحيط علماً** بالشواغل التي أثارها عدة دول أعضاء فيما يتعلق بالتكلفة الباهظة لاستخدام الوفود مطعم الوفود والأماكن الأخرى في الأمم المتحدة لتنظيم المناسبات الدبلوماسية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة مقترحات مبتكرة بشأن الحلول الممكنة للحالة الراهنة، بما في ذلك إمكانية إدراج عناصر معينة في العقود التي تُبرم في المستقبل مع البائع؛

٦٤ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تقدم، في نسخة إلكترونية فقط، قائمة تتضمن أسماء رئيس الجمعية العامة ونوابه وأعضاء مكاتب اللجان الرئيسية، وكذلك أعضاء مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والدول الأعضاء في الأمم المتحدة والجهات ذات مركز المراقب فيها؛

اختيار الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين وتعيينهم

٦٥ - تشجع رؤساء الجمعية العامة في المستقبل على المساهمة بفعالية في تنفيذ الأحكام التي وجهت اختيار وتعيين الأمين العام التاسع، على النحو الوارد في جميع القرارات ذات الصلة، ولا سيما القراران ٣٢١/٦٩ و ٣٠٥/٧٠؛

٦٦ - تكرر التأكيد على أن عملية اختيار الأمين العام وتعيينه تختلف عن العملية المتبعة فيما يتعلق بالرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بالنظر إلى دور كل من مجلس الأمن والجمعية العامة وفقاً للمادة ٩٧ من الميثاق، وتشدد بوجه خاص على أن تسترشد عملية اختيار الأمين العام بمبادئ الشفافية والشمولية، بالاستناد إلى أفضل الممارسات ومشاركة جميع الدول الأعضاء؛

٦٧ - تشدد بوجه خاص على الحاجة إلى ضمان أن يُعين في منصب الأمين العام أفضل المرشحين الذي يتعين أن تتوفر فيه أعلى مستويات القدرة والكفاءة والنزاهة وأن يبدي التزاماً راسخاً بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وأن يكون من المشهود لهم بامتلاك قدرات قيادية وإدارية متميزة وخبرة واسعة في مجال العلاقات الدولية ومهارات قوية في مجالات الدبلوماسية والاتصال وتعدد اللغات؛

٦٨ - تشدد أيضاً على أنه يتعين، في أثناء تحديد وتعيين أفضل مرشح لمنصب الأمين العام، أن يستمر إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية التناوب الإقليمي والتوازن بين الجنسين؛

٦٩ - تؤكد من جديد التزامها بأن تواصل، في سياق الفريق العامل المخصص ووفقاً لأحكام المادة ٩٧ من الميثاق، نظرها الدقيق في المسائل المشمولة بالجمموعة المواضيع الثلاثة من أعمال الفريق العامل المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة، بما في ذلك دراسة طرق مبتكرة لتحسين عملية اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين بجميع جوانبها، وتشير إلى جميع القرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ١١ (د - ١) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ و ٧٧/٤٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ و ٢٦٤/٤٨ و ٢٤١/٥١ المؤرخ ١٦٣/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٤/٥٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٨٥/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ و ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٢٨٦/٦٠ و ٢٩٢/٦١ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧ و ٢٧٦/٦٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٣٠٩/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ٣٠١/٦٤ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٣١٥/٦٥ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و ٢٩٤/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢٩٧/٦٧ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣ و ٣٠٧/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٣٢١/٦٩ و ٣٠٥/٧٠ و ٣٢٣/٧١، مؤكدة من جديد الإجراءات المنطبقة الواردة في النظام الداخلي للجمعية، ولا سيما المادة ١٤١، مع الاعتراف بممارسات الجمعية القائمة ذات الصلة؛

٧٠ - تهيب برئيس الجمعية العامة أن يرصد ويستعرض تنفيذ الجمعية لهذه القرارات؛

٧١ - تشير إلى أن الحوارات والاجتماعات غير الرسمية التي تكون مع المرشحين لمنصب الأمين العام، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤٢ من قرارها ٣٢١/٦٩، جزء هام من عملية الاختيار والتعيين، وتشجع رئيس الجمعية العامة على القيام، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، بإدخال المزيد من التحسينات على طرائق هذه الحوارات لزيادة من كفاءتها وتفاعلها مع الدول الأعضاء؛

- ٧٢ - **تسلم** بإمكانية تزويد عملية اختيار وتعيين الأمين العام بمداول زمنية افتراضية بالاستناد إلى قرارها ٣٢١/٦٩ وغيره من القرارات ذات الصلة؛
- ٧٣ - **ترحب** بالتعاون بين الجمعية العامة ومجلس الأمن في بدء عملية تعميم المعلومات عن المرشحين خلال أحدث عملية لاختيار الأمين العام، وتشجع على تحسين التفاعل بين المجلس والجمعية في جميع مراحل العملية بهدف تعزيز الشفافية أكثر؛
- ٧٤ - **تقرر** أن تعيد النظر في القسم الذي يؤديه الأمين العام خلال دورتها الثالثة والسبعين؛
- ٧٥ - **ترحب** بالجهود الجارية التي يبذلها الأمين العام من أجل تحقيق التوزيع المتكافئ والعادل من حيث التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي للرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا في المنظمة، مع ضمان أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة، وفقاً للمادة ١٠١ من الميثاق، وقراراتها ٢٣٢/٤٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ و ٢٤١/٥١ و ٢٦٣/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وتنوّه على الخصوص بتحقيق التكافؤ بين الجنسين في فريق الإدارة العليا، تطلب اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة في هذا الصدد؛
- ٧٦ - **تحيط علماً** بالدعوة التي وجهتها الأمانة العامة إلى جميع الدول الأعضاء للتشجيع على تسمية المرشحين إسهاماً في سعي الأمين العام إلى توسيع قائمة المرشحين لشغل الوظائف في الرتب العليا؛
- ٧٧ - **تشير** إلى قرارها ١٢/٥٢ بآء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ولا سيما الفقرة ٢ منه التي تشير فيها إلى أن الأمين العام سيعين نائب الأمين العام عقب مشاورات مع الدول الأعضاء، وتشدد على ضرورة أن تكون العملية التي يتبعها الأمين العام للتعيين في المناصب العليا بالمنظمة مفتوحة وشفافة، وفقاً لأحكام النظام الداخلي ذات الصلة وعلى النحو المنصوص عليه في الميثاق، وتدعو الأمين العام في هذا الصدد إلى الإعلان عن هذه الشواغر سلفاً بوقت كاف؛
- ٧٨ - **تشدد** على الحاجة إلى ضمان التوزيع العادل والمنصف بناءً على التوازن بين الجنسين وعلى أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن، وتشير في هذا الصدد إلى قراراتها ٢٣٢/٤٦ و ٢٤١/٥١ المعتمدين دون تصويت والذين يتضمنان المبدأين القاضيين بضرورة تأمين أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة بوصفها الاعتبارات الأسمى فيما يتعلق باستقدام موظفي الخدمة المدنية الدولية وأدائهم واجباتهم، وبأنه ينبغي، كقاعدة عامة، ألا يكون هناك احتكار للوظائف العليا في منظومة الأمم المتحدة من جانب مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول؛
- ٧٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده المستمرة لضمان تحقيق التوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في الأمانة العامة، وتشير في الوقت ذاته إلى قرارها ٢٦٣/٧١، وخاصة فقراته المتصلة بالتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين؛
- ٨٠ - **تطلب** إلى مكتب إدارة الموارد البشرية في الأمانة العامة أن يواصل الممارسة المتمثلة في تقديم إحاطة إلى الفريق العامل المخصص بشأن التوازن بين الجنسين والأصل الإقليمي للرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا في المنظمة، وتحيط علماً بممارسة تعميم الإحاطة المذكورة على الدول الأعضاء؛
- ٨١ - **تدعو** الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج إلى مسك معلومات محدّثة عن الرؤساء التنفيذيين السابقين والحاليين في مواقعها الشبكية الرسمية من أجل تعزيز الشفافية، وكذلك لإتاحة السجل التاريخي لمن أراد الاطلاع؛

٨٢ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تقدم في الدورة الثالثة والسبعين إلى الفريق العامل المخصص إحاطة بشأن مسألة ترشيحات كبار موظفي الأمم المتحدة الذين يتولون مناصب في الوقت الحالي، من أجل تعزيز الشفافية والإنصاف في عملية التعيين؛

تعزيز المساءلة والشفافية والذاكرة المؤسسية في مكتب رئيس الجمعية العامة

٨٣ - **تشفي** على رئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين لقيامه بتعزيز الشفافية والشمول في مكتبه، بما في ذلك من خلال مواصلة العمل بالممارسات المبينة في الفقرة ٦٦ من القرار ٣٢٣/٧١، ولقيامه طوعاً بتقديم موجز من إقراره المالي الشخصي، وتطلب إلى رؤساء الجمعية العامة في المستقبل أن يتبعوا هذه الممارسات الجيدة؛

٨٤ - **تلاحظ مع التقدير** الآراء التي أعرب عنها مكتب رئيس الجمعية العامة للفريق العامل المخصص بشأن تعزيز المساءلة والشفافية والذاكرة المؤسسية في مكتب رئيس الجمعية وعلاقته بالأمانة العامة والتدابير التي اتخذت بالفعل في هذا الصدد، مع مواصلة النظر في اتخاذ تدابير إضافية حيثما أمكن ذلك، وتلاحظ الدعم الذي تقدمه إلى مكتب رئيس الجمعية العامة شعبة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابعة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بالأمانة العامة؛

٨٥ - **تشجع** رئيس الجمعية العامة على الاستمرار في اتباع ممارسة تقديم إحاطات دورية إلى الدول الأعضاء عن أنشطته، بما في ذلك عن السفر في مهام رسمية؛

٨٦ - **تشيد** بمبادرة عقد معتكف بشأن موضوع تعزيز الجمعية العامة يجمع بين الرئيس القادم والرئيس المنتهية ولايته في كل دورة من دورات الجمعية؛

٨٧ - **تشدد** على أهمية أن يستمر العمل بممارسة تقديم رئيس الجمعية العامة إلى خلفه وإلى جميع الدول الأعضاء تقريراً لتسليم المهام، وكذلك على بذل المزيد من الجهود لتحسين ما يقوم به مكتب رئيس الجمعية العامة من عمل يتعلق بحفظ السجلات؛

٨٨ - **ترحب بشدة** بتنظيم حوارات غير رسمية مع المرشحين لمنصب رئيس الجمعية العامة، وتعميم بيانات الرؤى، وفق ما ورد في الفقرة ٧٣ من القرار ٣٢٣/٧١؛

٨٩ - **تطلب** إلى الفريق العامل المخصص أن يقوم، بالتشاور الوثيق مع رئيس الجمعية العامة، بإعداد المبادئ التوجيهية لجلسة التحاور غير الرسمية مع المرشحين لمنصب رئيس الجمعية العامة، بما في ذلك من حيث من يشارك فيها ومدتها وشكلها؛

٩٠ - **تشفي بالغ الشناء** على رئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين لاستحداثه الحوارات الصباحية التي أريد لها أن تكون مناقشات غير رسمية بين الممثلين الدائمين بشأن الجوانب الموضوعية والعملية من عمل الجمعية، وتشجع بقوة على مواصلة العمل بالممارسة القيمة المتمثلة في عقد اجتماعات منتظمة بين الرئيس والممثلين الدائمين؛

٩١ - **تدعو** رؤساء الجمعية العامة إلى الإبقاء على الممارسة المتمثلة في عقد اجتماعات شهرية مع الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من أجل كفاءة التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بشأن القضايا المشتركة ذات الصلة بعمل المنظمة؛

٩٢ - **تعرب عن عميق الارتياح** أن الجمعية العامة ستحتفي في دورتها الثالثة والسبعين، وللمرة الرابعة في تاريخها، بتولي امرأة منصب رئاستها، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء إلى النظر في

تقديم مرشحات لرئاسة الجمعية العامة في المستقبل، وتشجع الرؤساء المنتخبين على أن يواصلوا العمل على كفالة احترام التوازن في التمثيل الجنساني والجغرافي في مكتب رئيس الجمعية العامة، سواء من حيث العدد ومستوى المسؤولية، مع مراعاة المؤهلات المهنية للمرشحين المحتملين؛

٩٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل المخصص، في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، تقريراً عن مصادر التمويل والملاك الوظيفي لمكتب رئيس الجمعية العامة، بما يشمل أي مسائل تقنية أو لوجستية أو مالية أو أي مسائل متصلة بالمراسم، ومزيداً من التوضيح بشأن الأساس الذي يُستند إليه في الميزانية لتقدم هذا الدعم من الأمانة العامة؛

٩٤ - **تشير** إلى طلبها إلى الأمين العام أن ينظر، بناءً على طلب من رئيس الجمعية العامة، في القيام على نحو أكثر منهجية بإعارة موظفين للعمل في مكتب رئيس الجمعية العامة، وإلى دعوتها رؤساء الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج إلى القيام بذلك؛

٩٥ - **تلاحظ** أن الأنشطة التي يضطلع بها رئيس الجمعية العامة قد ازدادت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، وتشير إلى ما ورد في قرارات سابقة من أحكام تتعلق بتقديم الدعم لمكتب رئيس الجمعية العامة، وتعرب عن اهتمامها المستمر بالبحث عن سبل تقديم مزيد من الدعم إلى المكتب، وفقاً للإجراءات المتبعة، وبخاصة المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية، ومواصلة المناقشات في سياق الفريق العامل المخصص بشأن ما يمكن اتخاذه من خطوات إضافية لتدعيم المكتب؛

٩٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠، مقترحات بشأن إعادة النظر في الاعتماد المخصص في الميزانية لمكتب رئيس الجمعية العامة، وفقاً للإجراءات القائمة، بما في ذلك المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية، ومع مراعاة مداورات الفريق العامل المخصص بشأن هذه المسألة، وتتطلع في هذا السياق إلى النظر في تلك المقترحات خلال الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين؛

٩٧ - **تحيط علماً** بممارسة إتاحة موارد الميزانية البرنامجية من غير الموظفين لرؤساء الجمعية العامة اعتباراً من تاريخ انتخابهم؛

٩٨ - **تؤكد** أهمية المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء إلى الصندوق الاستئماني لدعم مكتب رئيس الجمعية العامة، وفي هذا الصدد تلاحظ مع التقدير المساهمات التي قُدمت إلى الصندوق، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة المساهمة في الصندوق والسماح بالاحتفاظ بما لم يجر إنفاقه من مساهمات الدورات السابقة لاستخدامه في فترات ولاية لاحقة؛

٩٩ - **ترحب** بمواصلة العمل بممارسة فحص جميع المساهمات الآتية من مصادر غير الدول الأعضاء عن طريق مكتب الأخلاقيات، وتحث على الالتزام بهذه الممارسة؛

١٠٠ - **تكرر دعوتها** إلى توجيه المساهمات غير العينية من خلال الصندوق الاستئماني، وترحب بالخطوات التي اتخذها في هذا الصدد رئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين؛

١٠١ - **تطلب** إلى رئيسة الجمعية العامة أن تقدم، بالتعاون مع الأمانة العامة، تقريراً عن تنفيذ جميع الولايات الموكلة إليها بموجب هذا القرار والقرارات السابقة ذات الصلة إلى الفريق العامل المخصص في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة.

الجلسة العامة ١١٦

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

المرفق

خطة تناوب رؤساء اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة

الدورة	اللجنة الأولى	اللجنة الرابعة (الاستعمار)	اللجنة الثانية	اللجنة الثالثة	اللجنة الخامسة	اللجنة السادسة
الرابعة والسبعون	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	دول آسيا والمحيط الهادئ	الدول الأفريقية	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	دول آسيا والمحيط الهادئ	دول أوروبا الشرقية
الخامسة والسبعون	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	الدول الأفريقية	دول آسيا والمحيط الهادئ	دول أوروبا الشرقية	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
السادسة والسبعون	الدول الأفريقية	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	الدول الأفريقية	دول أوروبا الشرقية	دول آسيا والمحيط الهادئ
السابعة والسبعون	دول آسيا والمحيط الهادئ	دول آسيا والمحيط الهادئ	دول أوروبا الشرقية	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	الدول الأفريقية
الثامنة والسبعون	دول أوروبا الشرقية	الدول الأفريقية	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	الدول الأفريقية	دول آسيا والمحيط الهادئ
التاسعة والسبعون	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	دول أوروبا الشرقية	دول آسيا والمحيط الهادئ	الدول الأفريقية	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
الثمانون	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	الدول الأفريقية	دول آسيا والمحيط الهادئ	دول أوروبا الشرقية	دول آسيا والمحيط الهادئ
الحادية والثمانون	دول آسيا والمحيط الهادئ	الدول الأفريقية	دول أوروبا الشرقية	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	الدول الأفريقية	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
الثانية والثمانون	دول أوروبا الشرقية	دول آسيا والمحيط الهادئ	دول آسيا والمحيط الهادئ	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	الدول الأفريقية
الثالثة والثمانون	الدول الأفريقية	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	دول أوروبا الشرقية	دول آسيا والمحيط الهادئ	دول أوروبا الغربية ودول أخرى